كتاب دوري رقم (١)
الصادر بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١٣

السادة: **الشركات العاملة في نشاط تكوين وإدارة صناديق الاستثمار، والبنوك المؤسسة لصناديق الاستثمار وشركات التأمين.**

إلحاقًا بالكتاب الدوري رقم (٥٢) الصادر من الهيئة في ٢٠٠٩/٣/٢٦، الذي انتهى إلى جواز احتفاظ البنك بالأوراق المالية التي تستثمر صناديق الاستثمار المؤسسة من قبله أمواله فيها مع التعهد بالالتزام بما يصدر عن الهيئة فيما بعد من ضوابط بخلاف ذلك، وبالإشارة إلى ما تقضي به أحكام المواد التالية:

أولاً: المادة (٣٨) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي تنص على ما يلي:

"يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، على ألا يكون هذا البنك مالكًا أو مساهمًا في الشركة المالكة للصندوق، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه..".

ثانيًا: المادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٢/٩٥ التي تنص على ما يلي:

"يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط، على ألا يكون أمين الحفظ مساهمًا في الصندوق أو مدير الاستثمار أو أيًا من الشركات المرتبطة بهما وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة..".

ثالثًا: المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٢/٩٥ التي تنص على ما يلي:

"يجوز للبنوك وشركات التأمين وبعد موافقة البنك المركزي المصري أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بحسب الأحوال أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ووفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.. وفيما لم يرد به نص خاص في هذا الفرع، تسري على صناديق الاستثمار المؤسسة بواسطة البنوك وشركات التأمين الأحكام

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة. الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

والإجراءات المقررة لشركات صناديق الاستثمار الواردة في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه اللائحة".

ونظرًا لعدم وجود نص خاص يستثني الصناديق المؤسسة بواسطة البنوك أو شركات التأمين من أحكام المادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لذا فإن الهيئة تؤكد على كافة الجهات المرخص لها بتأسيس صناديق الاستثمار بما فيها التي قامت بتأسيس الصناديق بالفعل بوجوب الالتزام بأحكام المواد (٨٣) من القانون رقم ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية ومراعاة التعاقد مع أمين حفظ تتوافر فيه ضوابط الاستقلالية التامة الواردة بالمادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية وموافاة الهيئة بما يفيد تغيير التعاقد.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg